



قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م
بشأن
رسوم الحضانات في المدارس الحكومية بإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية،

والمرسوم الأميري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن إنشاء مجلس الشارقة للتعليم، وما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار التالي:

مادة (١)

أ. تستوفي الرسوم التالية مقابل إلحاق الأطفال - من خارج أبناء الهيئات الإدارية والتعليمية العاملة بالمدارس الحكومية - في حضانات المدارس الحكومية في إمارة الشارقة :-

- من عمر شهر إلى سنه (١٠٠٠) درهم شهرياً .
- من عمر سنة إلى سنتين (٨٠٠) درهم شهرياً .
- من عمر سنتين إلى أربع سنوات (٦٠٠) درهم شهرياً .

ب. كما يستوفي رسم قدره (٥٠٠) درهم عن كل طفل من عمر شهر إلى أربع سنوات من أبناء التالي ذكرهم :-

- الهيئات الإدارية والتعليمية العاملة بالمدارس الحكومية في إمارة الشارقة .
- الهيئات الإدارية والإشرافية العاملة بالحضانات.
- العاملين بدوائر وهيئات ومؤسسات حكومة الشارقة

مادة (٢)

يلغى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ م بشأن رسوم الحضانات في المدارس الحكومية بإمارة الشارقة.



مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-
الثلاثاء : ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣١ هـ.
الموافق : ٠٤ أبريل ٢٠١٠ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة